على نهج من تكون خلافة البغدادي ؟



جمع وترتيب أخوكم فى الله

فرقان

إصدارات غرفة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيحات الفقهية

التوضيح الأول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وصحابته الطيبين الطاهرين الى يوم الدين وبعد فقد بدأت فى **الجمع والترتيب** والتعليق بعد استخارة الله واستشارة اهل الفضل فى توضيحاتي الفقهية على بعض الأحداث الجارية بأرض الشام والله من وراء القصد ..

جمع وترتيب أخوكم فى الله : فـرقـــان

على نهج من تكون خلافة البغدادي ؟

سؤال

ما مفهوم الإمامة ؟ وما حكمها ؟ والغاية منها مستندا بدليل ؟ وما شروط القائم بها ؟ وبم تنعقد الامامة ؟ وما معنى البيعة ؟وما صفتها ؟ وأسبابها ؟ ومتطلبات اقامتها وصحتها وصورها ؟ وما حكم نكث البيعة ؟ وما المقتضيات المترتبة على اقامتها ؟ وما حكم من بايع امام لأجل الدنيا ؟ وما حكم طاعة الامام في معصية ؟ وهل بيعة ابي بكر البغدادي بالعراق والشام خليفة على المسلمين مستوجبة الشروط كاملة الأرجاء والأحكام اللازمة لوقوعها عليه ؟ وان لم تكن كذلك فوضح بما يفيد ؟

الجواب

- الخليفة او الامام : هو الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا

ويسمى خليفة الله لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم.

ويسمى خليفة رسول الله، لأنه خَلَف رسول الله في أمته في العلم، والعبادة، والدعوة، والسياسة ونحو ذلك.

وسمي خليفة لأنه خَلَف مَنْ قبله في الحكم

- **حكمها : واجبة**

- **الغاية منها**

الحكم بين الناس بما أنزل الله، وتدبير أحوالهم ، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحماية بيضة الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وتعليم أحكام الدين، ودفع ضرر الفوضى. فلا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، ويحكم بالعدل، وينصف المظلومين من الظالمين

الدليل :

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)} [النساء: ٥٩].
وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ حُجّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّةً». أخرجه مسلم

• شروط القائم بها

١- الإسلام، فلا تنعقد إمامة الكافر على المسلمين.
٢- البلوغ، فلا تصح إمامة الصغير.
٣- العقل، فلا تنعقد الإمامة لمجنون.
٤- الحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره.
٥- العلم، فلا تصح ولاية جاهل بأحكام الله.
٦- العدالة، فلا تنعقد الولاية لفاسق.
٧- الذكورية، فلا تنعقد ولاية المرأة؛ لضعفها ونقصان دينها وعقلها.
٨- حصافة الرأي في القضايا المختلفة من حاجات الأمة.
٩- صلابة الصفات الشخصية كالجرأة، والشجاعة، والعدل، والغيرة على المحارم، والعزيمة على تنفيذ أحكام الله.
١٠- الكفاية الجسدية، وهي سلامة البدن والأعضاء والحواس التي يؤثر فقدها على الرأي والعمل.
١١- عدم الحرص على الولاية، فلا يولّى من سألها وحرص عليها.
١٢- القرشية، فقريش أفضل قبائل العرب، والإمامة فيهم ما أقاموا الدين، ويُلحق بها مَنْ كلمته نافذة، ومتبوع من الكثرة الغالبة، ليكون مطاعاً مرضياً

طرق انعقاد الإمامة

١- أن يُختار بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل الحل والعقد من العلماء والصالحين، ووجوه الناس وأعيانهم.
٢- أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله.
٣- أن يحصل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم
٤- أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويَدْعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله.

البيعة

هي إعطاء العهد من المبايع للخليفة على السمع والطاعة في غير معصية الله.

صفة البيعة

ويعنى بها لهذا الأمر بالبيعة على السمع والطاعة في غير معصية الله وتكون كما وردت في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وارضاه .
عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقّ أَيْنَمَا كُنّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. متفق عليه

أسباب البيعة

الأحوال التي تؤخذ فيها البيعة هي:
١- موت الخليفة، فتؤخذ للخليفة من بعده.
٢- خلع الخليفة بسبب، فتبايع الأمة بعده إماماً يقوم بأمورها
٣- بيعة الخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد
٤- أخْذ الخليفة البيعة على الناس لمن يكون خليفة بعده.
٥- إذا خرجت ناحية من البلاد عن الطاعة، فيوجِّه إليهم من يأخذ له البيعة عليهم، لينقادوا لأمره.

متطلبات اقامتها وصحتها وصورها

فالبيعة تكون على قسمان بيعة انعقاد ، والبيعة العامة

الأولى: بيعة الانعقاد
وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون الشخص المبايع له خليفة للمسلمين، ويكون له حق الطاعة والانقياد، كما فعل كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالخلافة

الثانية: البيعة العامة
وهي البيعة التي يؤديها من تيسر من المسلمين بعد بيعة الانعقاد، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنه في المسجد بعد أن بايعه أهل الحل والعقد قبل في سقيفة بني ساعدة ومثل بيعة أبي بكر بقية الخلفاء الراشدين، ثم مَنْ بعدهم من أئمة المسلمين.

شروط صحة البيعة

١ - أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد.
٢ - أن تحقق شروط الإمامة فيمن تؤخذ له البيعة.
٣ - أن يقبل المبايع له البيعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته.
٤ - أن تكون البيعة لواحد بعينه، فلا تنعقد البيعة لأكثر من واحد.
٥ - أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، بالعمل بموجبهما، وحمل الناس عليهما.
٦ - حرية المبايعة، فيبايع كل إنسان باختياره، ولا يكرَه أحد.

صور البيعة

للبيعة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة صور منها:
١- المصافحة والكلام، كما فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيعة الرضوان.
قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠)} الفتح: ١٠

٢- الكلام بدون مصافحة، وهذه عادته - صلى الله عليه وسلم - في مبايعته النساء، لأنه لا يجوز للمسلم مس يد المرأة الأجنبية.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إلى {غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢)} قال عُرْوَةُ: قالتْ عَائِشَةَ: فَمَنْ أقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قال لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «قدْ بَايَعْتُكِ». كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأةٍ قطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إلا بِقوْلِهِ. متفق عليه

٣- الكتابة، كما بايع النجاشي النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام.

حكم نكث البيعة

نكث البيعة على النصرة أو الجهاد، أو السمع والطاعة، دون مبرر شرعي، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأشدها نكث البيعة على السمع والطاعة.

الدليل

١- قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠)} الفتح: ١٠

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ رَأى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». متفق عليه

المقتضيات المترتبة على اقامتها امرين

امر حق الامام على الرعية ، وامر حق الرعية على الامام

- أما الأمر الأول حق الإمام على الرعية فتكون في

١- إقامة الدين:

ويتم ذلك بحفظه، والعمل به، والدعوة إليه، وتعليمه، ودفع الشبه عنه، وحمل الناس عليه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله.
قال الله تعالى: {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)} ... [ص: ٢٦].
وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)} ... [النساء: ٥٨].

٢- اختيار الأكفاء للمناصب والولايات:

- قال الله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)} ... [القصص: ٢٦].
وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري

٣- تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّهُ قَالَ: «ألا كُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فَالأمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، ألا فَكُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ». متفق عليه

٤- الرفق بالرعية، والنصح لهم، وعدم تتبع عوراتهم:

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلنَا: لِمَنْ؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم
وَعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». متفق عليه - وَعَنْ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إلا لَمْ يَدْخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ». أخرجه مسلم

٥- أن يكون قدوة حسنة لرعيته:

قال الله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)} القلم: ٤
وقال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤)} السجدة: ٢٤
وقال الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)} الأعراف: ١٩٩

٦- محاسبة الولاة والعمال فيما وكّلهم فيه:

عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلا مِنَ الأَزْدِ، يُقَال لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». متفق عليه

٧- استيفاء الحقوق المالية لبيت المال، وصرفها في مصارفها الشرعية:

مثل الزكاة، والجزية، والخراج، والفيء، والغنائم ونحوها من الموارد كالبترول والمعادن ونحوها.
قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)} التوبة: ١٠٣

٨- الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)} ... النحل: ١٢٥
وقال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)} [آل عمران:١٠٤

٩- رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.

قال الله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)} [التوبة: ١٢٨

١٠- مشاورة الإمام أهل الشورى:

ليجمع الرأي السديد، ويطيّب قلوب من يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة.
قال الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)} ... آل عمران: ١٥٩

١١- عدم موالاة الكفار:

١ - قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)} ... [المائدة: ٥١].
وقال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧)} ...المائدة: ٥٧

• اما الأمر الثانى فحق الرعية على الإمام وتكون فى

١- السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله:

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)} ... النساء: ٥٩.
وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبَّ وكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طاعَةَ». متفق عليه

٢- عدم نزع طاعته، فلا يطاع في المعصية، ولا تُنزع طاعته في غيرها:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ جَيْشاً وَأمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأوْقَدَ نَاراً، وَقالَ: ادْخُلُوهَا، فَأرَادَ نَاسٌ أنْ يَدْخُلُوهَا، وَقالَ الآخرونَ: إنّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقالَ، لِلّذِينَ أرَادُوا أنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» وَقالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقالَ: «لاَ طاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إنّمَا الطاعَةُ فِي المَعْرُوفِ». متفق عليه

٣- المناصحة بتقديم النصح له، والدعاء له، ومن لا يستطيع الوصول إليه يُبلِّغ من يُوصِل إليه النصيحة من العلماء والوجهاء

قال الله تعالى: {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨)} ... الأعراف: ٦٨
وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلنَا: لِمَنْ؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم

٤- نصرة الإمام ومؤازرته في الحق

قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)} ... المائدة

٥- عدم الغش والخيانة لهم ولغيرهم

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)} ... الأنفال
وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم
وَعَنْ زَيْدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «ثلاثُ خِصَالٍ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قلبُ مُسْلِمٍ أبَدًا: إخْلاَصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الأمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». أخرجه أحمد وابن حبان

٦- لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، ألا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلتَ فُلانًا؟ قال: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أثرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». متفق عليه
وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ رَأى مِنْ أمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَليَصْبِرْ، فَإنّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيّةٌ». متفق عليه

٧- طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

عَنْ سَلَمَة بن يَزِيد الجُعْفِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا نَبِيّ اللهِ أرَأيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أمَرَاءُ يَسْألُونَا حَقّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقّنَا، فَمَا تَأمُرُنَا؟ فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ سَألَهُ فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمّ سَألَهُ فِي الثّانِيَةِ أوْ فِي الثّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا، فَإنّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم

٨- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النّاسُ يَسْألُونَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أسْألُهُ عَنِ الشّرّ، مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنّا كُنّا فِي جَاهِلِيّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَل بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلتُ: هَل بَعْدَ ذَلِكَ الشّرّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنّونَ بِغَيْرِ سُنّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلتُ: هَل بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أبْوَابِ جَهَنّمَ، مَنْ أجَابَهُمْ إلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ:نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلّمُونَ بِألسِنَتِنَا» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَرَى إنْ أدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإمَامَهُمْ» فَقُلتُ: فَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلّهَا، وَلَوْ أنْ تَعَضّ عَلَى أصْلِ شَجَرَةٍ حَتّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أنّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أوْ يَدْعُو إلَى عَصَبَةٍ، أوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أمّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم

٩- الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا

عَنْ أمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «سَتَكُونُ أمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا صَلّوْا». أخرجه مسلم

١٠- عدم الخروج عليهم وعدم كشف عوراتهم أمام الناس، بل يناصحهم سراً ولا يجوز التشهير بهم على المنابر وفي الصحف ونحوها؛ لما في ذلك من الفتنة
قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ البروج:
- وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ أتَاكُمْ وَأمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ، أوْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم

١١- البقاء في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن المَلق والنفاق كما بقي رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إلى أن مات، وبقي خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم إلى أن ماتوا.

• <u>حكم من بايع امام لأجل الدنيا</u>

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَاهُ، إنْ أعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». متفق عليه

- عقوبة طاعة الخلفاء في المعصية

إذا أطاع الناس حكامهم فيما يبتدعون لهم من البدع، أو فيما يأمرونهم به من المعاصي، خوفاً على ذهاب دنياهم ومصالحهم، أخرج الله من قلوبهم الإيمان، وأسكنها الرعب، وأورثهم الفقر وشدة الأحوال.
فإن تابوا ورجعوا إلى ربهم بدّل الله أحوالهم أمناً وإيماناً، وطمأنينة وسعادة وغنى.
قال الله تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (٨) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (٩)} الطلاق
قال الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٤)} ...الأنعام:٥٤

وهل بيعة ابى بكر البغدادى بالعراق والشام اماما على المسلمين مستوجبة الشروط كاملة الأرجاء والأحكام اللازمة

لوقعها عليه وان لم تكن كذلك فوضح بما يفيد ؟

اما بيعة ابى بكر البغدادي بالعراق والشام امام على المسلمين لا تعد امامة عظمى لأنها غير مستوجبة الشروط ناقصة الأرجاء ومتضمنات الأحكام اللازمة لوقوعها عليه وذلك للآتي

أولا ـ أن لفظة الخليفة او الامام لا تندرج عليه وذلك لما سبق من ذكر تعريف الخليفة بأنه الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع في أمر الدين والدنيا
والواقع يفيد بأن الرجل لا يقدر على حمل كافة اتباعه وانصاره على تطبيق حدود الله فحسب من شرائع الدين فيما مكن فيه. فكيف بباقي مقتضيات الدين من شرائع وتعاليم تتعلق بكافة امور الدنيا والدين للأمة بأسرها .
فالرجل لا سلطان له بتدبير أحول الأمة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية بيضة الاسلام وتعليم أحكام الدين ودفع الضرر والفوضى فكيف يكون خليفة للمسلمين .

ثانيا . انه ليس بمجرد مبايعة افراد أمرُهم بين كرٍ وفرٍ لا تمكين ولا سلطان واقعي وما اعنيه بسلطان واقعى ليست السيطرة على مكان بسلطة السلاح فحسب بل السيطرة على تمكين مقتضى الشريعة في أهل ذلك المكان فليست تلك البيعات ينعقد بها الإمامة ..
وإن قلنا ان من شروط صحة انعقاد الإمامة ان تنعقد بالبيعة وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون الشخص المبايع له خليفة للمسلمين، ويكون له حق الطاعة والانقياد، كما فعل كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالخلافة ..
فالكلام يطرح نفسه .
من هم أهل الحل والعقد الذين فوضتهم الأمة لأخذ البيعة.. !!
فبالتأكيد الولايات والمناطق التابعة لجماعة الدولة قام أهلها جميعا او معظمهم لبيعة البغدادي بموجب تفويض أهل الحل والعقد التابعة لتلك المناطقة او الولايات . فلا يعقل ان تكون هناك بيعات اخذت من أهل حل وعقد بموجب تفويض من الناس بأماكن ومناطق خاضعه لهم ويجهل أهل تلك المناطق أهل الحل والعقدا لذين فوضوهم بتلقي البيعة ..
اللهم الا اذا كانت جماعة الدولة تعتبر ان اهل الحل والعقد هم اهل المشورة والوجاهة في افرادها ومناصريها فحسب وبأنهم هم أمة الإسلام دون غيرهم !

ثالثا. كيف يكون البغدادي خليفة على المسلمين ومن شروط صحة البيعة أن يقبل المبايع له البيعة، فلو امتنع

لم تنعقد إمامته . فهل افادنا البغدادي بموقفه اتجاه المسلمين الممتنعين من بيعته في شتى بقاع ارض الاسلام والمسلمين . من ليس له عليهم سلطان ولا أمر معتقدين بأن امامته خاوية من المضمون الشرعي لها . !

رابعا . وان قيل بأن البغدادي يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويَدْعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله . قلنا على أي أناس تولى قهرا واستطاع ان يلزمهم بقوته بمقتضيات الشريعة المتضمنة لأمور الدنيا والدين والوضع الراهن لا يخفى على ذو بصر وبصيرة ما هو الا بين كر وفر فكيف برجل لا يمتلك من زمام حاله وأفراده أمرا ثابتا يطبق فيهم الشريعة ومقتضياتها يزعم بأنه خليفة على امة الاسلام القائم على مصالحها ورعايتها ..!!

وإن قال قائل هو الخليفة المتغلب فللقائل نقول .. على من تغلب . ! وهل من خليفة قبله ليتغلب عليه ! فاذا كانت من شروط صحة البيعة أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد. وأن يقبل المبايع له البيعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته. فنقول على من وليت خليفة ! ان قلت على اتباعي وانصاري . قلنا بأن اتباعك وانصارك ليسوا بأمة الإسلام .. اللهم الا إن كنت ظانا بأن اتباعك وأنصارك هم امة الإسلام دون غيرهم .

خامسا .فإن قال قائل لقد اعلنت الدولة وولي الخليفة فلما لا نبايع ونكثّر سواد المسلمين وتكون دولة قوية ونتجاوز عن الخطأ والزلل جابرين إياه حتى تكون للإسلام دولة وراية .
قلنا بأن قيام دولة الإسلام والخلافة الراشدة على منهاج النبوة أمر لا شك فيه وهذا ما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عند احمد فى مسندة (قال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة
حديث حسن

ولا ضير فى أن نتجاوز عن خطأ مسموح به إن كان قياسكم على قياس درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .. ولكن بات انكم قلبتم القاعدة فكانت جلب المفاسد كجلب المصالح فإنه قد ثبت بأن درء المفسدة التى تقوم بها جماعتكم لا ينشأ عنها الا مفسدة أكبر خلت من مقتضيات حق الرعية على الإمام من حفظ الدين والنصح لهم وتدبير أمورهم والرفق بهم والدعوة الى الله والترغيب بدينه واختيار الأكفاء للمناصب والولايات ..
فنقول ان دولة الاسلام التى وعد الله بها ورسوله هى دولة على منهاج النبوة
فعندما تقال دولة تكون دولة مكتملة الأركان موضوع لها رؤى واضحة من قبل أمرائها وخليفتها فى شتى مقتضيات الدين لأمور الدنيا والأخرة .فتبنى برؤية واضحة المعالم فى نهجها ودعوتها وسياستها وانظمتها الحياتيه والتعليمة والاقتصادية دولة يصنع بها الرجال ليكونوا دعاة الى دين الله فاتحين ارض الله هكذا هدى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .
وإن قال قائل هل دولة كاملة الأركان تقام من يوم وليلة .. قلنا بأنها لا تقام من يوم وليله بل تقام بالليال الطوال ولكن على اكتف رجال يعلمون ما يفعلون يضعون الأمور فى مواضعها مقدرين عواقب كل خطوة لتمكين شتى مقتضيات الشريعة الغراء فى الحياة .. هكذا تكون الدولة .

والله اعلم.

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية